يقصر على الابناء ومنها من يتبع الاقامة ومنها من وجبت عليه نفقة ابا
خرها وقد ذكر ابن ناجي المسئلتين الاولين ونحى بذكر الثالثة وقال الاخيرة
ليست هو منها وان كان يجري خلاف لعموم واشار القلشاني للمسئلة الاولى
فقط ص والكره ايضا ثابت عن التفات * في نفقة وسلخه قبل الممات *
ش ذكر رضي الله عنه في هذا البيت كراهية سلخ الذبيحة او قطع شيء منها
قبل ان تزهق نفسها وقد نص عليه غير واحد من العلماء واصله المدونة ووجه
كراهيته تعذيب الحيوان فان قطع شيء منها قبل الموت فانه لا يؤكل قاله في
المدونة ذكره ابن الحاجب ايضا ولفظه وكذلك لا يؤكل ما قطع منها يعني بعد تمام
الذبح وكره تعمد قبل موتها وكذلك سلخها وقطعها ولا خصوصية للسلخ
وكذلك نتف الطير لا يجوز الا بعد موته قال في المعيار وسئل ابو الحسن القابسي
عن نتف الطير فاجاب بصحة نتفه ان لم يوجعه انتهى و التفات رابعه
في لفظ المؤلف بتاء مثلثة مكسورة اولها بفواعل هذا جمع نفقة
ونفقة مصدر نفق بفلان بشويه نفقة اي اشتمنه واصله نفقة على وزن
فعلة حركت فاؤه حملا على مضارعه فورثه بعد الحذف علة وصار به
العلماء على وجه المبالغة وهو على حذف مضاف اي ذو الثقاف
كقوله رجل عدل اي ذو عدل والله تعالى اعلم ص
* ووجه ابتداء الذكاة ثابت * العقر للمعجوز عنه الثابت *
ش تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على النوع الثالث من انواع الذكاة وذكر
انه لا يكون في جميع ما يؤكل من الحيوان وانما يكون فيما عجز عنه من الوحش
واما غيره فلا قوله الثابت يحتمل التنفير بين لو جعل خبرا احد هذا او يكون
المراد به ما خيف جوازه اي ازهاق نفسه قبل ان تدركه بالذبح او النحر
بانه يعقر كالواقع في مهوات وكذا ما ند والتحق بالوحش وهو قول
ابن حبيب فيهما على تفصيله في هذا الاخير بالا بانه ان شاء الله الثنا
ثم اي يكون اتى به تتميما للبيت وانه لم يتكلم فيه على الوحش فيكون
لانا قوله المعجوز عنه نعت لمحذوف تقديره الوحش المعجوز عنه
على حد قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف وقوله ان اعمل سابغات
اي دروعا سابغا ويكون قوله الثابت نعتا له اي ذلك لا كفر وبعد
على الفطع وقيل يعني به الوحش هو الطالبة لانه لا يقف اذا
رءاه او حسن به فيبركه بخلاف الانسي فانه يفر منه ويرغب العلماء بخلاف

بالبقوط حينئذ لزكاته الا بالعقر وهذا التفريع والله اعلم احد من
الاول لحمل كلام المصنف فيه على المشهور لان الصيد يؤكل بالعقر اتفاقا
وغيره لا يؤكل به على المشهور وفهم من قوله المعجوز عنه ان المقدور
عليه من الصيد لا يؤكل بالعقر وهو كذلك اتفاقا ولنصب الشروط
واحكام نذكر بمحلها ان شاء الله عند ما قيل فيها لم يشتمل عليه من الكلام
المصنف ونترجمه المذكور ص وارجع ما يحل الميتات * كالجراد يفعل فيه الزكاة *
ش تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على النوع الرابع من انواع الذكاة وهو
ان يفعل بالحيوان ما تزهق به نفسه كقطع راسه والقايه في ماء حار وهو معنى
قوله ما يحل الميتات فذكر انه لا يكون الا في الجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة
مثل الحلزون والنمل وقوله باحص الزكاة تتميما للبيت وفيه تنبيه
على انه لا زايد في الزكاة على هذه الاقسام الاربعة المذكورة في هذا النظم
وسنذكر هذه المسئلة بيانا ان شاء الله حين اعاد المصنف ذكرها في ترجمة
الالة وانواع المذكور ص ويجب النية في الجميع * لتستبيح الاكل بالصنيع *
ش اشار رضي الله عنه بهذا البيت الى وجوب النية في الزكاة ومراده بالجميع انواع
الزكاة الاربعة وهي الذبح والنحر والعقر وما يحل الميتات فالصيد
ووجب نيتها اي نية الزكاة فلو ذبح او نحر او عقر او فعل ما يحل الميتات
بغير نية لم يؤكل ويجب لان النية من واجب الزكاة المتفق عليها
واللام في قوله لتستبيح لا شيء اي ايلها تستبيح الاكل بالصنيع
اي بالزكاة انتهى بنا بيانه العلة وجوب النية في الزكاة وهو اباحة
الاكل والالف واللام في قوله بالصنيع معاقبة للضمير اي بصنيعك
وفي المعيار ما نصه وسئل شيخنا الحاج الفاضل العلامة ابو عبد الله
محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني عن قولهم الاجماع على وجوب النية
فيما تمحض للعبادة وعلى نفي الوجوب فيما هو معقول المعنى واختلف
فيما فيه شائبتان وقد نقلوا على ان الذكاة تفتقر للنية بالاجماع مع قولهم
ان شرعت لازهاق النفس بسرعة او لاستخراج الفضلات النجسة وهذا
يقتضي انها معقولة المعنى فكيف يجري الاجماع على وجوبها وكذا
ان قلتم فيها شائبتان فهذا ينافي مع القاعدة المذكورة واجماعهم